

**وزارة الصحة**

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٠

**وزير الصحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب؛  
 وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل  
 الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛  
 وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧  
 والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة  
 المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩؛  
 وبعد الاتفاق مع وزير العدل؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بإجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بإجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج ، النص الآتي :

«مادة ٣ - تحرر الجهة الفاحصة شهادة بنتيجة الفحص ، ولا تسلم تلك الشهادة إلا لصاحب الشأن أو وكيله ، ويتم تحصيل مبلغ ٨٠ جنيهاً (ثمانون جنيهاً) نظير تكلفة استخراج هذه الشهادة تورد لصالح صندوق تحسين الخدمة بالمنشأة التي تقوم بالفحص ، ويزاد هذا المبلغ بنسبة (١٠٪) سنوياً» .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**(المادة الثالثة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ٢٠١٠/٩/١

**وزير الصحة**

أ. د. حاتم الجبلى